فتوى حول بيع الذهب الصادرة عن الهيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا "دراسة منهجية تحليلية"

Zawawi (IAIN Pekalongan – zawawi.abdulwahid@gmail.com)

Abstract

The main job of Syaria Council is declaring fatwa about transactions in Syariah Banking. By the time there are many sides announce to gather the fatwa into one line, Nasional Syaria Council in Indonesia declares a fatwa that contradict with fatwa from Syaria Council of Faisal Islamic Bank in Egypt about gold transaction. This case rises a question how is the method of *istinbath* in both councils.

This reaseach uses analytical descriptive approach. The result shows that the members of syariah council in Indonesia, have argument that gold is a commodity agree with the whereas this case is contradict with Ijma.They do not support the decision of international Islamic law council. On the other hand, syariah council of Egypt support the International Islamic Law Council.

Keywords : Syaria Council, Method, Fatwa

ملخص البحث

إن من أهم مهام الهيئة الشرعية واختصاصاتها القيام بولاية الإفتاء في المصرف الإسلامي وهو إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف الإسلامي، فالفتيا هي جوهر عملها وأصل وجودها. في وقت قامت فيه دعوة من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسيرتها في سائر الدول الإسلامية، اختلفت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا وهيئة الرقابة الشرعية بمصر في موضوع بيع الذهب معجلا أو نسيئة، فهذا يستلزم طرح السؤال عن منهج الإفتاء لدى كل منهما والأدلة التي تعتمد عليها في إصدار هذه الفتوى.

اعتمد هذا البحث على منهج البحث الوصف التحليلي، ويهدف البحث إلى التعرف على الأسباب المنهجية المؤدية إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسي ا، وتوصل البحث إلى أن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا بنوا فتواهم على أن علة الربا في الذهب هي الثمنية بمعنى أن الذهب ثمن للأشياء وأداة للتبادل، وهذه العلة أصبحت غير موجودة في هذا العصر فيعتبر الذهب سلعة وفي ذلك مخالفة لما ثبت بالإجماع، كما أن منهجهم في إصدار هذه الفتوى لا يبني على مراعاة قرارات المجامع الفقهية الدولية ومعايير شرعية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعةللمؤسسات

المالية الإسلامية (AAOIFI)، بخلاف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فإن الفتوى الصادرة عنها في هذه القضية تتوافق مع قرارات تلك المجامع الشرعية العالمية.

الكلمات المفتاحية : الهيئة الشرعية، المنهج، الفتوى

المقدمة

تتسم المصارف الإسلامية الموجودة في الدول الإسلامية بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود الهيئات الشرعية التي تعد أحد الأركان الأساسية وأهم الأجهزة العاملة في المصارف الإسلامية، والتي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية، وهي سر إقبال الناس عليها، وتحقيق المصداقية الشرعية في معاملاتها. إن الهيئة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن عمل الهيئة عمل مستحدث دافعه الرغبة في تحري الحلال واجتناب الحرام، كما أن الهيئة تعمل بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية.

نظرا لهذه المكانة والأهمية فقد أصبحت محل انظار واهتمام الباحثين والدارسين، فكتب عدد من البحوث والدراسات وأقيمت المؤتمرات والندوات في أهمية الهيئة الشرعية مهامها وأعضائها وطريقة اختيار أعضائها ومنهج إجتهاد أعضائها[1] وقد استند عمل الهيئة الشرعية على قواعد الاستدلال المعتبرة عند أهل العلم، واعتبار المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، والترجيح في مسائل الخلاف لما هو أظهر دليلا وتعليلا، مع الحرص على موافقة الاجتهادات الجماعية كالقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بالاضافة إلى الاستئناس والإفادة من قرارات الهيئات الشرعية الأخرى[2].

ومن هذا القبيل، قامت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تحت رعاية مجلس العلماء الإندونيسيين بإصدار الفتوى في مجال المعاملات المالية في أشكالها القديمة وصورها المعاصرة لمواجهة التطورات ومعالجة المشاكل التى

(1) علي قطان، محمد أمين، هيئات الرقابة الشرعية : اختيار أعضائها وضوابطها، (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008 مملكة البحرين) ص 1.

(2) أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، (الرياض : دار الميمان، 2013) ص9.

تواجهها المصارف الإسلامية لأجل أن يطمئن المسلمون بإندونيسيا أن تعاملاتهم اليومية متوافقهة مع المبادئ الإسلامية، والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تأخذ شكلها الرسمى كمرسوم حكومي بحيث يذكر رقم الفتوى مع المبادئ والمصادر الشرعية قبل تقرير الفتوى [1]. ولا شك أن الهيئة الشرعية الوطنية لديها الضوابط الشرعية لتقرير الفتوى والمستوى العلمي الذي لا يمكن مباشرتها إلا به، ومن هنا كانت هناك بعض الملحوظات التي تحصل أثناء عمل الهيئة، ولعل هذا الموضوع من أهم الموضوعات، فإن بيان الأخطاء هو مقدمة اجتنابها وسبيل تصحيح مسارها.

ولذا نجد في بعض الفتاوى الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تعارضا واضحا مع الفتاوى والقرار ات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بينما جاءت الفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري متوافقة مع قراراته وعلي سبيل المثال الفتوى رقم 2010/V/DSN/77 للهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا التي أجازت فيها بيع الذهب بالنقود الورقية نسيئة [2]، بينما وردت فتوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي المصري وذلك في الفتوى رقم (47) الذي جاء فيه لزوم شراء الذهب والفضة مع دفع كامل القيمة[3].

والسؤال المطروح نفسه لماذا تختلفت الفتوى في هذا المجال، ما هو منهج كل من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا وهيئة الرقابة الشرعية بمصر في إصدار الفتوى، وما هـ ي أدلة كل منهما في إصدار الفتوى في هذه المسألة؟ من خلال هذا البحث يمكننا أن نتعرف على أسباب اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا ولا شك أن اختلاف الفتاوى بين المفتين له أسباب معينة، ودراسة أسباب اختلاف الفتاوى بين الهيئات الشرعية لها أهمية كبرى للمثقفين والباحثين؛ لأن معرفتها تُوقِف على ما بذله أولئك الأعضاء بالهيئات الشرعية من جهد في سبيل استنباط أحكام الحلال والحرام من مصادرها الشرعية، بل إن

(1) Anwar, Syamsul, *Studi Hukum Islam Kontemporer*, (Jakarta: RM Books, 2007), hlm.302

(2) الموقع الرسمي للهيئة الشرعية الوطنية : http://www.dsnmui.or.id/index.php?page=fatwa

(3) كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (47)، : http://moamlat.al-islam.com

التعرف على هذه الأسباب يمنح المسلم سكينة وطمأنينة إلى أولئك الأعضاء الأبرار الذين أضحَوْا واسطةَ علمٍ موثوقٍ بها، توصل إلى الله عز وجل من خلال معرفة مراده في أمور المعاملات المالية.

كما أن البحث في مثل ذلك الأمر له أهمية أخري حيث قامت دعوة في وقتنا الحاضر من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسيرتها في سائر الدول الإسلامية، فهناك حاجة ملحة لتنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية وذلك بتجديد عمل الهيئة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية [1] وذلك حيث تتقارب المسافات بين دول العالم في عصر العولمة، فما حدثت في دولة من حادثة وواقعة يمكن معرفتها الآن في جميع الدول، كما يمكن أن تحدث نفسها في دولة أخرى حيث تتقارب صور حوادث ووقائع، كما تتقارب مسافات.

لا شك أننا نجد عددا من الأبحاث والمؤلفات المعاصرة في موضوع هيئة الرقابة الشرعية وذلك لكثرة عقد المؤتمرات المتناولة لهذا الموضوع، ومنها **أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية** ، لمحمد المختار السلامي [2]، أوضح في بحثه مميزات الصيرفة الإسلامية وهي الفتوة والمنافسة والمرجعية والمواءمة وذلك بالاستمداد من الطرق المصرفية التقليدية، وضبطها بالأحكام الإسلامية، وأكد أنه لا بد أن تكون اجتهادات الهيئات الشرعية قرارات، وفق القرارات المجمعية والمعايير المعتبرة. وتناول الباحث بعض الأسس المنهجية لتقرير الفتاوى بالهيئة الشرعية منها : ألا يتم البحث عن الأقوال الشاذة واعتمادها في تسيير المعاملات المصرفية، وأن تراعي المقاصد الشرعية، و لكن الباحث لم يتعرض لصور من الفتاوى المختلف فيها بين الهيئات الشرعية، وكذا الأسباب المؤديه إلى اختلاف الفتاوى. كما أنه يوجه في بحثه الدعوة إلى ضرورة توحيد الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، ومع ذلك لم يتناول لخطوات واقعية نحو هذا الغرض.

---

(1) السلامي، محمد المختار، *أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية*، (بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر) ص 25

(2) السلامي، *أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية*، (بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر)

ومنها : **أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية** ، للدكتور عبد الستار أبو غدة[1]، تعرض فضيلته لتعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع وهي الاختلاف والفتوى والهيئة، ثم تناول ضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لبيان أحكام الشرع المتعلقة بالحلال والحرام في المعاملات المالية، ثم تطرق إلى أسباب اختلاف الفقهاء، وتكلم عن اختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، وإنه من الأمور الطبيعية لتعدد مذاهب أعضائها، وأرجع أسباب اختلاف الفتاوى إلى اختلاف البيئة والأزمان حيث إن ما يصلح لمعالجة أمر في بلد قد لا يناسب بلدا آخر، كما أن الأحكام تتغير بتغير الأعراف، والقاعدة المعروفة " العادة محكمة ". هذا، لم يتحدث المؤلف عن الأسس المنهجية والمبادئ الأساسية لتقرير الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية، سواء كانت الفتوى مبنية على اجتهاد جديد في المسائل الجديدة أو مبنية على الاختيار والترجيح لأحد أقوال المذاهب الفقهية المشهورة. وهذا مما سأتناوله في هذا البحث حيث إن ترجيح أحد أقوال الفقهاء له مبادئ وضوابط تعرف بمصطلح الاجتهاد الانتقائي وهو اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى[2].

ومنها : **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** للأستاذ حسن داود[3]، تناول المؤلف في مؤلفه تكوين الهيئة الشرعية وأهلية أعضائها وما يلزم توافرها فيهم من شروط، وما يتعرض لها من معوقات ومنها تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية في دولة واحدة مما يعني عدم التنسيق أو التطابق في اصدار الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي. والمؤلف وإن أشار في بحثه إلى تعدد الفتاوى في موضوع واحد بسبب تعدد الهيئات الشرعية إلا أنه لم يتعرض في بحثه لصور من الفتاوى المتعددة الواردة في موضوع واحد، وكذا الأسباب المنهجية لإصدار الفتاوى

---

(1) أبو غدة، أبو الستار، *أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية* (ب بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر)

(2) القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (الكويت، دار القلم، 1996) ص 15

(3) حسن داود، *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م)

بهيئات الرقابة الشرعية، كما لم يتناول الآثار المترتبة على تعدد الفتاوى في المجال التطبيقي من المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذه الأمور يكون مجال بحثي بإذن الله تعالى.

ومنها : هيئات الرقابة الشرعية "اختيار أعضاؤها وضوابطها" للدكتور مُحَمَّد أمين علي قطان [1]، تعرض الباحث في بحثه عملية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مع ربط ذلك قدر إمكان بالواقع الذي يراه ويمارسه الباحث من خلال خبرته في عدد من الهيئات الشرعية المحلية والدولية، ولم يتعرض الباحث قضية الإفتاء للهيئة وكذا صورا من الفتاوى وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية الإسلامية. أما بحثي فالتركيز فيه على المجال العملي لهيئة الرقابة الشرعية من إصدار الفتاوى الشرعية والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، مع الدراسة لصور من المعاملات المصرفية المترتبة على اختلاف الفتاوى بجمهورية مصر وإندونيسيا.

وبرغم كثرة البحوث في موضوع الهيئة الشرعية فإن الباحث لم يعثر على من يبحث عن الفتاوى الشرعية بطريقة مقارنة بين الهيئات الشرعية في دولتين، وذلك لأجل توضيح الأسس المنهجية لإصدار الفتاوى بهما، والأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية وراء اختلاف الفتاوى الصادرة عنهما والخطوات نحو توحيد الفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية، وهذا ما أحاول كتابته في هذا البحث. أما محل البحث : فهو الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا (DSN)، والهيئة الشرعية بمصر ومعروف أن بجمهورية مصر عددا من هيئة الرقابة الشرعية بحسب تعدد المصارف الإسلامية فيها حيث إن لكل منها هيئة الرقابة الشرعية، ولأجل ذلك يقتصر البحث على هيئة الرقابة الشرعية هيئة الرقابة الشرعية لبنك الفيصل الإسلامي باعتبار أن بنك الفيصل الإسلامي أول مصرف إسلامي بمصر يلتزم في كافة معاملاته بأحكام الشريعة الغراء.

هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئة الشرعية

(1) قطان، محمد أمين علي ، *هيئات الرقابة الشرعية "اختيار أعضاؤها وضوابطها* " (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين)

تتعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي : هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ومن الأنسب مسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد اشتمل على الوظيفة الأساسية وهى الفتوى والجانب العملي من الرقابة من كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك[1].

التعريف بالرقابة الشرعية

الرقابة بمعناها اللغوي هي المحافظة، لقوله تعالى : إن الله كان عليكم رقيباً [2]. والانتظار، لقوله تعالى: فخرج منها خائفاً يترقب [3] والمقصود من الرقابة عموماً : الرعاية والحفظ والانتظار [4]. والشرعية لغة نسبة إلى الشرع والشريعة والشرعة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وهو ما شرعه الله لعباده من الدين أي من الأحكام المختلفة[5]. أما مفهوم الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لها، وأشمل تعريف – في نظر الباحث – أن يقال : هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق. وذلك حرصا على تصحيح أي أخطاء أولا بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم [6]، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين : الإفتاء والتدقيق أو المتابعة.

---

(1) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، (أم القرى مكة : بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي 1425هـ) ص 7.

(2) النساء : من الآية 1

(3) القصص : من الآية 21

(4) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، (القاهرة، بدون ناشر، 1987) ص458.

(5) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (القاهرة، دار السلام، 2010) ج 18 ص 12

(6) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج 18 ص 15

فإن هيئة الرقابة الشرعية هي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و(هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية ب(المراقب الشرعي الخارجي). وهي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[1].

الفتوى

إن الفتوى يختلف عن الفقه حيث إن الفقه له عنصر واحد وهو العلم بالأحكام الشرعية، أما الفتوى فله عدة عناصر زيادة على عنصر الفقه، وهي العلم بالأحكام الشرعية، وإدراك الواقع، وكيفية إنزال النص على الواقع. فالمفتي لا بد أن يكون فقهيا، مطلعا على الواقع، عارفا بكيفية إنزال ذلك المطلق – وهو النص الشرعي الذي تجاوز الزمان والمكان والأشخاص والأحوال – على الواقع [2]. وهذه الأمور من الأسس المنهجية في الفتوى والتي تستلزم أهلية أعضاء الهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية خاصة في عصر ندرة المتخصصين بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومن لديه ملكة استنباط الأحكام، والدراية بالعلوم المصرفية والبنكية، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون فهم الأحكام الفقهية وإصدار الفتاوى لها على الأسس السليمة.

تتكون عملية الإفتاء من ثلاثة أركان أساسية، أولا : المفتي، ثانيا : الفتوى، ثالثا : المستفتي. أما المفتي فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والعلم، وشروط علم المفتى هنا تختلف باختلاف مسلكه في الفتوى، فإذا كان استنباطا من النصوص الشرعية فللمفتي شروط هي الأعلى والأصعب مما يعرف في دواوين الأصول من

(1) ينظر : معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) 15/2، يوسف داود ، حسن ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 15، زعير، محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، ج 1 ص44.

(2) علي جمعة، وقال الإمام المبادئ العظمى (القاهرة: الوابل الصيب، 2010) ص 120

الشروط المتعلقة بالمجتهد المطلق والمفتي المطلق والمستقل. وإذا كان تخريجا من نصوص المذاهب فشروط المفتي عند القوم تتمثل في الإحاطة بنصوص إمام المذهب وفروع المذهب وقدرته على التخريج عليها وتمكنه من الفرق والجمع بين الفروع والمسائل بمعنى أن يكون متمكنا من القياس وضوابطه. وإذا كان تحقيق مناط خاص فشروط المفتي أخف[1].

إن شروط صحة الفتوى تكمن في شرطين وهما فهم الشريعة وفهم الواقع، أما فهم الشريعة فيتوقف على ثلاثة أمور وهي فهم النصوص الشرعية وفهم مقاصد الشريعة وفهم التراث الفقهي. أما فهم الواقع فإنه شرط لحسن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع وهو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط[2].

إن الفتوى له منهج وآداب ومراحل، أما منهج الفتوى : فينبغي أن يتبع المفتي منهجا في الإفتاء بحسب ترتيب الأدلة الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه، ويشترط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع. أما آداب الفتوى فهي أن تكون ألفاظها محررة، وأن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، وأن تشتمل الفتوى على الأدلة، وأن لا تشتمل الفتوى على جزم بأنها حكم الله إلا بنص قاطع، وأن تكون الفتوى موجزة، فينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف[3].

أخذ الأجرة على الفتوى والرقابة

على القول بجواز أخذ الأجرة على الفتوى فإنه يجوز لأعضاء الهيئة الشرعية أخذ الأجرة في المصارف الإسلامية لأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأمس الحاجة إلى هذه الهيئات الشرعية والتي تحتاج إلى

(1) أحمين، محمد، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (بيروت: دار ابن حزم، 2015) ص 86.

(2) أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص 78–93

(3) علي جمعة، صناعة الإفتاء، (القاهرة : دار نهضة مصر، 2014) ص 35.

التفرغ الكلي أو الجزئي كما أن عمل هذه الهيئات الشرعية لا يقصر على مجرد الفتوى ولكن تقوم بأعمال أخرى كثيرة، ومع ذلك فإن أعضاء هذه الهيئة موظفون تابعون لإدارة المصرف ومرتبطون بها وخاضعون لسلطتها لأنهم معينون من قبلها، ويترتب على ذلك أثر سلبي حيث إن الشرعيون المدققون قد لا يستطيعون الافصاح عن الحقائق التي يرونها والتي فيها مخالفات شرعية وذلك بسبب خوفهم من الطرد من وظائفهم أو الخوف من تقليل رواتبهم أو أي ضرر مادي أو معنوى يصيبهم ماداموا خاضعين لإدارة المصرف[1].

فتوى هيئة الرقابة الشرعية بمصر

هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري أصدرت الفتوى رقم : 3/7 في الصرف والتجارة في المعادن النفيسة أو حكم البيع الآجل للذهب والفضة ، وورد السؤال : تطلب الإدارة الخارجية بالبنك بالرأي الشرعي في التعامل مع إحدى الشركات في مجال التوظيف الخارجي وأن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في المعادن النفيسة (الذهب والفضة)[2]

فأجابت : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد: تبين للهيئة أن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في المعادن النفيسة (الذهب والفضة) وقد أوضحت الهيئة أن الاستثمار الأمثل للبنوك الإسلامية إنما يكون في استثمارات تعود بالخير والنماء على الأمة الإسلامية في الذهب والفضة ومع هذا فبعد بحث الموضوع المعروض لتصحيح ما يحصل في هذين المعدنين من عمليات على الوجه الشرعي وجد أن الشركة المشار إليها تعمل في عمليات قصيرة الأجل في سوق المال في مجال عمليات الذهب والفضة حيث تقوم بالشراء الفوري والبيع الآجل. ولما كان هذا الأمر وهو البيع الآجل لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية في بيع الذهب والفضة بل لابد أن يكون البيع والشراء فيهما يدا بيد. لهذا لا توافق هيئة الرقابة الشرعية على التعامل مع هذه الشركة.

---

(1) بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، ط. أولى (عمان : دار النفائس، 2015) ص 157 .

(2) الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html

هذا، ويختلف الأمر بالنسبة للهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، فقد أصدرت الفتوى رقم : 77/DSN-MUI/V/2010 بشأن بيع وشراء الذهب المؤجل [1]، فقررت فيها : "إن علمية بيع وشراء الذهب جائز شرعا سواء كان البيع المطلق أو بيع المرابحة ما لم يكن الذهب من وسائل المبادلات".

الدراسة والتحليل الفقهي لهذه الفتاوى تتم من خلال العناصر التالية :

أولا : الهيكل التنظيمي للفتوى : إن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي قبل أن تصدر الفتوى ذكرت السؤال الموجه إليها والجهة التي أرسلته بخلاف الهيئة الشرعية الوطنية فإنها لم تذكر السؤال الموجه إليها بل اكتفت في الغالب بالإشارة إلى الجهة التي أرسلته إليها وذلك أثناء ذكر البيانات المتعلقة بالفتوى.

ثانيا : موضوع الفتوى : في موضوع بيع وشراء الذهب والفضة أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فتوى بأن بيع وشراء الذهب الخالص أو الفضة الخالصة – سبيكة الذهب أو الفضة – بالنقود الورقية لا بد من التقابض بين البدلين في مجلس العقد. ينما ترى الهيئة الشرعية الوطنية جواز بيع وشراء الذهب بالنق ود الورقيةِ مؤجلا أو مقسطا سواء كان سبيكة أو حليا، ويؤكد على ذلك ما جرى عليه العمل في المصارف الإسلامية من بيع الذهب الخالص عيار 24 بعقد المرابحة بثمن مؤجل[2].

وقبل ذكر الأدلة وما استندت إليه الفتوى، يحسن بي التعرض لبيان موضوع بيع الذهب أو الفضة المصوغ – الحلي وغيره – بجنسهما تفاضلا عند الفقهاء القدامى، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التماثل في البدلين دون اعتبار لدخول الصنعة فيهما[3].

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التفاضل في مبادلات حلي الذهب والفضة من أجل الصياغة أو الصنعة جاعلين الزائد في مقابلة الصنعة وهذا القول مروي عن معاوية ﷺ، كما جوز ابن تيمية و ابن القيم بيع الحلي مؤجلا ما لم يقصد كونه ثمنا أي نقدا. والدليل على ذلك أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة

([1]) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 468.

([2]) https://www.syariahmandiri.co.id/category/small-micro-business/bsm-cicil-emas

([3]) عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى (عمان، دار النفائس، 2006)، 103

من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين سائر الأثمان وسائر السلع وإن كانت من غير جنسها ، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها " إما أن تقضي وإما أن تربي " إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب أن هذا قد يقع فيها ، ولكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر[1].

اعترض عليه بأن ابن القيم لم يفرق بين صنعة وأخرى في الحلي، كما فعل غيره من الفقهاء، وكثير ما يتخذ الناس الحلي الذهبية والفضية بدل النقود للاكتناز، ومن المشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا، نقدا أو سبيكة أو حليا، لا يزالان يتصفان بخصائص نقدية لا نجدها متوفرة في النقود السائدة النحاسية والورقية، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنهما أثمان بالخلقة موغلان في الثمنية بل ويصر عدد منهم على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما[2]. كما لا يجوز بيع الذهب والفضة بجنسهما مؤجلا، إذ الواجب في بيع الذهب بجنس الأثمان قبض كامل البدلين في المجلس ولا يجوز تأخير شيء منه والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء". وإذا تم البيع بتعجيل بعض الثمن وتأجيل البعض، صح البيع فيما قبض ثمنه من الذهب وبطل فيما لم يقبض وذلك إذا تم البيع بدون اتفاق الطرفين على تأخير شيء من الثمن قبل البيع، فإن اتفقا على تأخير شيء من الثمن بطل البيع في الكل لدخول الربا. وثبت اجماع العلماء على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسيئة قال القرطبي : فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بفضة نساء وهذا مجمع عليه[3]، وقال ابن المنذر " أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[4]. وهذا في الحلي وغيره.

([1]) المصري، رفيق يونس، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة (مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م 9 : 1997) ص 43

([2]) عبد الله، بيع الذهب والفضة ص 129

([3]) القرطبي، المفهم، ج 4 ص 468.

([4]) السبكي، تكملة المجموع ج 10 ص 19، ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 3، .

ويخلص مما تقدم أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الأحوط وما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم فيه تيسير كبير على تجار الذهب والفضة من المسلمين إذ يخرجهم من القلق والمشقة والحيل، ولا يلجئهم إلى الفرار من هذه الصناعة والتجارة، وتركها لغيرهم ولايسد عليهم باب الدين. وبناء عليه ن رى بعض الفقهاء المعاصرين — منهم الشيخ عبد الله بن منيع – عندما يوجه إليهم السؤال عن بيع الذهب القديم بالذهب الجديد حيث يكون لدى أحد حلي قديم من الذهب يريد مبادلته بحلي جديد من الذهب أحدهما أكثر صنعة والآخر أقل منه أفتوا بجواز ذلك وتكون الزيادة في الوزن في مقابلة الصياغة والعمل[1].

ثالثا : ما استندت اليه الهيئة الشرعية الوطنية

إن الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا يعتمد في فتواها – اعتبار الذهب غير المضروب سلعة — على رأي بعض المعاصرين منهم الدكتور مُحَمَّد رواس قلعه جي حيث قال : إن الذهب والفضة والمعادن غير المضروبة فإنها لا تعتبر نقودا ولا تعامل معاملة النقود — فيما أرى — وإنما هي سلع لأنها قيمتها ذاتية ولست مخزنة للقيمة والنقود مخزن للقيمة[2]، م ستدلا على ذلك بأن الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثماناً، ولا علاقة لهما بالنقود، فعلة الثمنية قد زالت عنهما، وصارا سلعة كباقي السلع، لا يجري فيهما أحكام الربا لأن العلة هي مناط الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[3]. هذا الاستدلال يشمل الحلي وغير الحلي من الذهب والفضة فيكون المراد عدم جريان الربا في الذهب والفضة فيما دخلته الصنعة وفيما لم تدخله فيجوز التفاضل والنساء في بيع الذهب والفضة بجنسهما على أي شكل كانا تبرا أو مسكوكا أو حليا أو غير ذلك.

([1]) المصري، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، ص 42

([2]) رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، (بيروت: دار النفائس، 2010)، ص 39

([3]) عبد الله، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 123

وقد أكد بعض أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا منهم د. أحمد أزهر الدين لطيف على أن هذه الفتوى تعتبر اجتهادا من أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بناء على علة معينة وهي اعتبار الذهب سلعة سواء كان حليا أو سبيكة – عيار 24 – وذلك لأن الذهب بجميع أشكاله أصبح سلعة في عرف الناس في هذا العصر[1].

وهذا الاستدلال ضعيف لأمور منها : 1. إن صاحب هذا القول يريد أن يذهب إلى أوسع من مبادلة الحلي بجنسه متفاضلاً، بل يريد أن يذهب إلى جواز مبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، ومبادلة الفضة بالفضة مع التفاضل. هذا القول مردود عليه لمخالفته الإجماع الذي مستنده النص. فقد أجمع العلماء على جريان الربا في الذهب والفضة فيحرم التفاضل والنساء إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويحرم النساء إذا بيعا بغير جنسهما من الأثمان، وقد نقل الاجماع عدد كبير من العلماء منهم ابن عبد البر في الكافي وابن القدامة في المغني وابن رشد في بداية المجتهد والقرطبي في المفهم، والقاضي عياض في إكمال المعلم والزركشي في شرح الزركشي والنووي وابن المنذر[2].

إن الأموال المنصوصة أموال ربوية يضاف إليها ما كان في معناها رفق علتها، فالذهب والفضة من الأموال الربوية إجماعا سواء كانا مضروبين أو غير ذلك [3]، فإن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان. وقد وقع الخلاف في ربا الفضل في عهد الصحابة ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولكنهما رجعا عنه، وعلى التسليم بعدم إجماع الصحابة نحتج بإجماع من بعدهم، هذا الخلاف في ربا الفضل، أما في ربا النساء فلم ينقل عن أحد القول بجوازه. وإذ ثبت الاجماع وسنده النص حرم مخالفته في أي

([1]) حوار مفتوح بين الباحث والدكتور أحمد أزهر الدين لطيف أحد الأعضاء التنفيذية بالهيئة الشرعية الوطنية، خلال المحاضرة التي ألقاها تحت عنوان "المبادئ الشرعية في سوق الأوراق المالية" بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة كاجاه مادا جوكجاكرتا، وذلك يوم الأربعاء، 22 مارس 2017.

([2]) ابن عبد البر، الكافي، ص 302، ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 3، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 149، القرطبي، المفهم، ج 4 ص 468، عياض، إكمال المعلم، ج 5 ص 282، الزركشي، شرح الزركشي، ج 3 ص 406، السبكي، تكملة المجموع ج 10 ص 19.

([3]) المصري، رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، (دمشق : دار المكتبي، 2009)، ص 312.

عصر أو مكان مهما تغيرت العلة أو اختلف الزمان كما قرره علماء الأصول [1]. 2. إن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وكون العلة فيهما هي الثمنية أمر مستنبط مختلف فيه، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالته قطعية وهي دلالتها ظنية . إن الثمنية إن كانت علة الربا في الذهب والفضة فهي باقية فيهما لا يجوز أن تزول عنهما لأن زوالها يعني إبطال أصلها وهو النص الذي استنبطت منه، والعلة لا يجوز أن تعود على أصلها بالابطال كما هو مقرر في علم الأصول [2]. جاء في حاشية العطار "ومنها – أي شروط العلة – أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالابطال لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها[3]. 3. لا نسلم بأن الذهب فقد ثمنيته وتحول إلى مجرد سلعة، لأن الواقع ينكر ذلك والخبراء يؤكدون أن الذهب مازال يحتفظ بقيمته النقدية وأنه سيظل محتفظا بمكانته العالمية كأصل احتياطي قوي وقاعدة آمنة لتغطية العملات وتوفير الاستقرار لها. فالذهب والفضة قيم الأشياء وإن كان الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتا واستقرارا، ولذا يمكن الاعتماد عليه وجعله معيارا يرجع إليه عند التقويم لقيمة النقد الورقي الذي تم التعاقد به سواء كان بيعا أو قرضا، وقد رجح مجمع البحوث الإسلامية – في التقويم بخصوص النصاب في زكاة عروض التجارة والنقود الورقية – الاقتصار على الذهب لتميز الذهب بدرجة ملحوظة من الثبات[4].

ويؤكد على ذلك ما صرح به العلماء من أنه إذا كان القصد من الحلي هو اتخاذها ثمنا (نقدا) بقصد الادخار والحفاظ على القوة الشرائية، فإن مبادلة الذهب بالذهب تعود إلى أصلها في هذا الباب فيحكمها التماثل والتقابض ولا يجوز فيها التفاضل ولا النساء ولا ينطبق عليها حينئذ رأي ابن تيمية وابن القيم[5]. هذا في الحلي ولا

([1]) ابن أمير، التقرير والتحرير ج 3 ص 91، شرح الكوكب المنير، ج 3 ص 239 .

([2]) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج 2 ص 290، ابن أمير، التقرير والتحرير ج 3 ص 185 .

([3]) العطار، حاشية العطار، ج 2 ص 290 .

([4]) القرة داغي، محيي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت : دار البشائر، 2009) ص 103 .

([5]) المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 60 .

شك أن شراء سبيكة الذهب يقصد به عادة الادخار والحفاظ على القوة الشرائية، وبناء عليه فإن شراء سبيكة الذهب بالنقود الورقية لا بد فيه من التقابض، ولا يجوز فيه النساء.

وصرح الدكتور يونس المصري – وهو من المؤيدين لرأي ابن تيمية – بأن السبيكة الذهبية أو الفضية تقل فيها الصنعة، ونقوس الوحدات النقدية الذهبية والفضية مهدرة في التبادل، فالقاعدة فيها أن يتم هذا التبادل مثلا بمثل يدا بيد، ولا اعتبار للنقوش وصناعة الضرب بل تبرها وعينها سواء – التبر هو الذهب أو الفضة غير المضروب نقدا، والعين هو النقد[1].

محل الخلاف بين العلماء في حلي الذهب والفضة هل هي سلع أم أثمان ؟ هل خرجت بالصناعة عن الأموال الربوية ؟ فيرى البعض منهم ابن تيمية وابن القيم أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان. وليس محل الخلاف السبيكة الذهبية والفضية فإنها من الأموال الربوية باتفاق جميع العلماء.

رابعا : آراء المعاصرين التي استرشدت به الهيئة الشرعية الوطنية

تبنت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا آراء بعض العلماء المعاصرين مشترشدة بها، منهم فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة في كتابه "الكلم الطيب فتاوى عصرية"، حيث ورد في استدلال الفتوى أن الربا في الذهب والفضة معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس وحيث انتفت هذه الحالة الآن فينتفى الحكم حيث يدور الحكم وجودا وعدما مع علته وعليه فلا مانع شرعا من بيع الذهب المصنع أو المعد للتصنيع بالقسط. ونسبت الهيئة هذا القول لفضيلته.

وإذا رجعنا إلى كتابه المذكور فإنه ورد السؤال عن حكم بيع الذهب بالتقسيط فأجاب فضيلته : يجوز بيع الذهب والفضة المصنعين – أو المعدين للتصنيع – بالتقسيط في عصرنا الحاضر حيث خرجا عن التعامل بهما

([1]) المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 60

كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشترى بالعاجل والآجل وليست لهما صورة الدينار والدرهم الذين كانا يشترط فيهما الحلول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) وهو معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفت هذه الحالة الآن فينتفي الحكم حيث يدور الحكم وجودا وعدما مع علته[1].

ويتضح من خلال ما ذكره فضيلته أنه أراد من قوله "الذهب والفضة المعدين للتصنيع" أن الذهب إذا صنع للحلي وغيره خرج حكمه عن أحكام الذهب الخام ولم يرد الذهب الخام على صورة سبيكة. ويؤكد على ذلك ما ورد في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية حيث جاء في السؤال : ما حكم الشرع في بيع الذهب المصوغ بالتقسيط؟ أجابت دار الإفتاء بأنه ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة أو متفاضلا في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه وغيره أن رسول الله صلي الله تعالي عليه وآله وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تفضلوا بعضها علي بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز رواه البخاري، وذلك لعلة النقدية وكونهما أثمانا (وسيطا للتبادل)، أما الذهب والفضة (المصوغان) فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانا (وسيطا للتبادل)، وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة- وهي هنا الصياغة، إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية ﷺ وأهل الشام، ونقل أيضا عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة حيث جوزوا إعطاء الأجر علي الصياغة، وعمل الناس عليه- كما في الإنصاف للمرداوي، وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة محرمة كالمشغولات الذهبية التي من

(1) علي جمعة محمد، الكلم الطيب فتاوى عصرية، (القاهرة: دار السلام، 2013)، ج 1 ص 150 .

شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم رخصة فيها. وبناء علي ما سبق فإنه لا مانع شرعا من بيع الذهب بالتقسيط.

أما فتوى الهيئة الشرعية الوطنية فإنها تعمم الحكم حيث أجازت بيع الذهب بالتقسيط سواء كان حليا أو سبيكة، ويؤكد على ذلك ما نشاهده في المصارف الإسلامية من بيع الذهب الخام بطريق بيع المرابحة بالثمن المؤجل أو المقسط بناء على الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية[1].

كما نقلت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا قول فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع : " مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ أَنَّ الثَّمَنِيَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُوْغَلَةٌ فِيْهِمَا، وَأَنَّ النَّصَّ صَرِيْحٌ فِي اعْتِبَارِهِمَا مَالاً رِبَوِيًّا يَجِبُ فِي الْمُبَادَلَةِ بَيْنَهُمَا التَّمَاثُلُ وَالتَّقَابُضُ فِيْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِيْمَا اتَّحَدَ جِنْسُهُ وَالتَّقَابُضُ فِيْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِيْ بَيْعِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ إِلاَّ مَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنْ مَعْنَى الثَّمَنِيَّةِ، فَيَجُوْزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْجِنْسِ مِنْهُمَا دُوْنَ النَّسَإِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَوْضِيْحٍ وَتَعْلِيْلٍ ".

وإذا نظرنا إلى تفاصيل رأي فضيلته في بحثه تحت عنوان "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه " [2] اتضح أن فضيلته لم ير أن الذهب سلعة يجوز بيعه بالنقود الورقية مؤجلا وإنما أراد من ذلك القول إثبات أن الثمنية هي علة الربا فيهما وأنهما أكثر الأثمان إيغالا في الثمنية، وأن الربا يجري فيهما سواء أكانا سبائك أم كانا مسكوكين. ويدل على ذلك قوله " تأسيسا على ما تقدم في البحث من خصائص الذهب وكونه أكثر الأثمان إيغالا في

---

(1) http://www.bnisyariah.co.id/produk/bni-syariah-kepemilikan-emas

(2) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه د . عبد الله بن سليمان بن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج 1 ص 95)، أو http://arabicmegalibrary.com/pages-4554-09-17480.html

الثمنية، وما جاء فيه من نص صريح يقضي باعتباره مالا ربويا يلزم في المبادلة بين الجنس منهما المماثلة والتقابض في مجلس العقد والمبادلة بين الجنسين التقابض في مجلس العقد.

أما إذا كان الذهب المبيع مشغولا كأن يكون حليا فإن بيع بذهب فلا بأس أن يكون الثمن أكثر وزنا من وزن الذهب الحلي، يرى فضيلته جواز هذا البيع لأن الزيادة في الثمن وزنا هي قيمة الصنعة في الحلي معتمدا على رأي ابن القيم. ولذا فلا أرى وجها صحيحا لذكر قول فضيلته في لائحة الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية بخصوص جواز بيع الذهب – حليا كان أو سبيكة – بثمن مؤجل.

كما أن الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا نقل كلام خالد مصلح في كتابه حكم بيع الذهب بالنقد وبالتقسيط حيث قال : " بَيْعُ الذَّهَبِ بِالنُّقُوْدِ الْوَرِقِيَّةِ بِالتَّقْسِيْطِ لِلْعُلَمَاءِ فِيْهِ قَوْلاَنِ فِي الْجُمْلَةِ: اَلْقَوْلُ اْلأَوَّلُ: اَلتَّحْرِيْمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اْلعِلْمِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي اْلاِسْتِدْلاَلِ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَأَبْرَزُ مَا هُنَاكَ، أَنَّ الْوَرِقَ النَّقْدِيَّ وَالذَّهَبَ مِنَ اْلأَثْمَانِ، وَاْلأَثْمَانُ لاَ يَجُوْزُ بَيْعُهَا إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ، لِمَا جَاءَ فِيْ ذلِكَ مِنَ اْلأَحَادِيْثِ، كَحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ اْلأَجْنَاسُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1587). اَلْقَوْلُ الثَّانِيْ: الْجَوَازُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِيْنَ، مِنْ أَبْرَزِهِمْ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ السَّعْدِيّ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي اْلاِسْتِدْلاَلِ لِهَذَا الْقَوْلِ، إِلاَّ أَنَّ أَبْرَزَ مَا يُسْتَنَدُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ، مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ اْلإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْحُلِّيِّ بِالذَّهَبِ نَسِيْئَةً.

كما نقلت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا كلام عبد الحميد شوقي الجبلي في كتابه بيع الذهب بالتقسيط حيث قال : إِنَّ حُكْمَ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيْطِ اخْتَلَفَ فِيْهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيْ: اَلْمَنْعُ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيْرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. اَلْجَوَازُ: وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمُعَاصِرِيْنَ. اِسْتَدَلَّ الْقَائِلُوْنَ بِالْمَنْعِ بِعُمُوْمِ اْلأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي الرِّبَا، وَالَّتِيْ فِيْهَا: «لاَ تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلاَّ هَاءَ بِهَاءٍ يَداً بِيَدٍ». وَقَالُوْا إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَثْمَانٌ لاَ يَجُوْزُ فِيْهَا التَّقْسِيْطُ وَلاَ بَيْعُ اْلأَجَلِ، لأَنَّهُ

مُفْضٍ إِلَى الرِّبَا. وَاِسْتَدَلَّ الْقَائِلُوْنَ بِالْجَوَازِ بِمَا يَلِيْ: أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ هِيَ سِلَعٌ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى يَجْرِيْ عَلَيْهَا مَا يَجْرِيْ عَلَى السِّلَعِ، وَلَمْ تَعُدْ أَثْمَاناً. ولأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ مَاسَّةٌ إِلَى بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِالتَّقْسِيْطِ فَسَدَتْ مَصْلَحَةُ النَّاسِ، وَوَقَعُوْا فِي الْحَرَجِ. أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاحَةِ أَصْبَحَا مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ وَالسِّلَعِ، لاَ مِنْ جِنْسِ ٱلأَثْمَانِ، فَلاَ يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلأَثْمَانِ، كَمَا لاَ يَجْرِيْ بَيْنَ ٱلأَثْمَانِ وَسَائِرِ السِّلَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا. لَوْ سُدَّ عَلَى النَّاسِ هذَا الْبَابُ، لَسُدَّ عَلَيْهِمْ بَابُ الدَّيْنِ، وَتَضَرَّرُوْا بِذَلِكَ غَايَةَ الضَّرَرِ. وَبَعْدَ هذَا، فَإِنَّ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ عِنْدِيْ وَالَّذِيْ أُفْتِيْ بِهِ هُوَ جَوَازُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيْطِ لأَنَّهُ سِلْعَةٌ، وَلَيْسَ ثَمَناً، تَيْسِيْراً عَلَى الْعِبَادِ وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ.

هذا، وقد سبقت مناقشة رأي القائلين باعتبار الذهب أو الفضة سلعة. وإذا سلمنا أن دخول الصنعة في الحلي المصنوعة من الذهب والفضة يغير من المقصود منها من الثمنية إلى السلعية حيث تقصد حينئذ للزينة فيجوز حينئذ بيعها بالنقود بالأجل وبالتقسيط، فإن الأمر يختلف في سبيكة الذهب والفضة فإنه لو دخلت الصنعة فيهما ليس لصناعتهما زينة وإنما لتقسيمهما إلى سبائك بأحجام وأوزان وأشكال معينة وقصد اتخاذها مخزنا للقيمة فلا تنفصل عنها صفة الثمنية فلا يجوز حينئذ بيعها بالتقسيط أو بالأجل[1].

خامسا : الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية بالدول المختلفة

كما لاحظ الباحث أن جلّ الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية بالمصارف الإسلامية، والتي يتولاها المستشارون الشرعيون تؤكد حرمة التجارة في الذهب والفضة بالنقود الورقية نسيئة أو بالتقسيط.

ورد في الفتوى رقم (95) الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي – تحت عنوان بيع الذهب مرابحة – ما نصه : "ورد للهيئة سؤال حول مدى جواز بيع الذهب مرابحة مع قبض الذهب وتأخير الثمن". الجواب : استعرضت الهيئة البحوث التي كتبت والمناقشات التي دارت والندوات والمؤتمرات وحلقات

(1) تعليقات الأستاذ الدكتور فياض عبد المنعم حسانين إبراهيم على الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية وذلك في المستندات الخاصة لدى الباحث.

البحث التي عقدت حول هذا الموضوع، ثم انتهت إلى الآتي : [1] جاء النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، واتفق المجتهدون قديما وحديثا على أن الذهب هنا يدخل فيه المضروب أي النقود الذهبية وغير المضروب كالحلي والتبر وغير ذلك. فالذهب بكل صوره وجميع أشكاله تحرم فيه الزيادة والنساء عند مبادلته بالذهب، وقد خالف بعض المحدثين، فقالوا : بعدم جريان الربا في الذهب باعتباره سلعة كبقية السلع وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، لأن الأحاديث جاءت مطلقة في بيع الذهب بالذهب.

وقد نص جمهور الفقهاء على أن علة التحريم في الذهب هي الثمنية أي باعتباره ثمنا فيدخل فيه ويقاس عليه كل ما اعتبر ثمنا من النقود الورقية أو الائتمانية، فهذه تعد جنسا من النقود، إذا بيعت بالذهب جاز التفاضل ووجب القبض وحرم النساء.

وقد خالف في جريان الربا في النقود الورقية بعض الباحثين المحدثين فقالوا: إن العملة الورقية ليست ذهبا ولا تمثل ذهبا لعدم لزوم الغطاء الذهبي في هذه النقود فهي إذن لا تمثل صكوكا على ذهب بل تمثل جملة من السلع والخدمات مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي، فأحد العوضين في هذه المعاملة ذهب والعوض الآخر استحقاق لمقدار معين من السلع والخدمات فيجوز. والواقع أن هذا التعليل غير مستقيم، لأن العلة في جريان الربا في الذهب هي الثمنية وهذه النقود أثمان لأنها تلقى قبولا عاما في التداول وهي مقياس للقيم ومستودع للثروة ويحصل بها الإبراء العام، وهي وسيط عام في المبادلات، فتحقق فيها مناط الحكم وهو الثمنية التي هي علة تحريم الربا[2].

النتيجة والتوصية

نخلص من البحث إلى أن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا يأخذون في قضية بيع الذهب نسيئة برأي من اعتبر الذهب سلعة مخالفين ما ثبت من الإجماع ولذا تعتبر هذه الفتوى فتوى شاذة لمخالفتها للإجماع، كما أن منهجهم في إصدار هذه الفتوى لا يبني على مراعاة قرارات المجامع الفقهية الدولية ومعايير

([1]) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ط. أولى (بيروت، دار النفائس، 2005)، ج 1 ص 244 .

([2]) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ج 1 ص 245 .

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بخلاف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فإن الفتوى الصادرة عنها في هذه القضية تتوافق مع قرارات تلك المجامع الشرعية العالمية.

نعم، إن قرارات هذه المجامع غير ملزمة للهيئات الشرعية ولكن وجود المجامع الفقهية المخلص الأساس من اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المستجدة والمعاملات المالية التي اختلفت فيها الفقهاء المعاصرون اختلافا كبيرا. كما أن رسالة الهيئات الشرعية لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى خاصة في وقتنا الحاضر الذي قامت فيه دعوة من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسيرتها في سائر الدول الإسلامية.

المصادر والمراجع

أبو غدة، أبو الستار، *أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية* (ب بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض : دار الميمان،2013

بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، ط. أولى، عمان : دار النفائس،2015

البوطي، محمود مُحَّد توفيق رمضان، ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، ط. أولى، بيروت : دار الفكر،2014

رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، بيروت: دار النفائس،2010

حسن داود، *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996

السلامي، مُحَّد المختار، *أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية*، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

السلامي، *أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية* ، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى، عمان : دار النفائس،2006

علي جمعة، وقال الإمام المبادئ العظمى، القاهرة : الوابل الصيب،2010

----- ، صناعة الإفتاء، القاهرة : دار نهضة مصر، 2014

----- ، الكلم الطيب فتاوى عصرية، القاهرة: دار السلام، 2013

علي قطان، مُحَمَّد أمين، هيئات الرقابة الشرعية : اختيار أعضائها وضوابطها، (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008 مملكة البحرين

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ط. أولى، بيروت، دار النفائس، 2005

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)

القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، 1996

القرة داغي، محيي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت : دار البشائر، 2009

قطان، مُحَمَّد أمين علي، *هيئات الرقابة الشرعية "اختيار أعضاؤها وضوابطها* " (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين)

القطان، مُحَمَّد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، (أم القرى مكة : بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي 1425هـ

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (47)

مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، جاكرتا : الهيئة الشرعية الوطنية، 2012

مُحَمَّد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، القاهرة، بدون ناشر، 1987

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى، القاهرة : دار السلام، 2010

معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط)

Anwar, Syamsul, Studi Hukum Islam Kontemporer, (Jakarta: RM Books, 2007), hlm.302

http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html

http://www.dsnmui.or.id/index.php?page=fatwa

http://moamlat.al-islam.com

http://arabicmegalibrary.com/pages-4554-09-17480.html